

8- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيخ

احسن الله اليكم القاعدة العاشرة. لا محرم مع الضرورة ولا مكروه مع الحاجة. الضرورة كل شيء اذا لم يراعى ادى الى فوات لنفس او طرف او منفعة. وقيل كل شيء اذا لم يراعى ادى الى مفسدة في الدين او الدنيا. اشتملت على اصليين الاصل الاول ان - [00:00:00](#) الضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. ومن امثلتها الصلاة في الثوب النجس - [00:00:20](#)

اذا لم يجد غيره والاكل من الميتة عند خوف الهلاك. ونظر الطبيب لعورة المريضة. نعم الضرورات تبيح المحظورات ما هو تعريف الضرورة؟ يعني الاصل عدم انتهاك المحرم. ارتكاب المحرم. هذا الاصل. الا عند الضرورة. فالظهورات - [00:00:40](#) تبيح المحظورات. ما هي الضرورة؟ الضرورة هي كل شيء اذا لم يراعى ادى الى فوات النفس او الطرف او المنفعة. وقيل بان ان الضرورة هي كل شيء اذا لم يراعى ادى الى مفسدة في الدين او الدنيا. اما مفسدة ظاهرة في الدين او الدنيا وهذا يختلف - [00:01:00](#)

باختلاف المحرمة. ومن امثلة ذلك من امثلة ذلك اذا خص وهو ياكل قص لقمة طعام ولم يحضره الا خمر. الحمر حرام لكن هي ضرورة. لانه اذا لم يتناول هذا الخمر ادى ذلك الى فوات النفل - [00:01:20](#)

فنقول لا بأس بالضرورات تبيح المحظورات. النظر للعورة حرام لكن اذا احتاج الى العلاج فهذا لا بأس به. نعم الضرورات تبيح المحرمات بشروط ان تكون الضرورة واقعة لا منتظرة. الا يكون هناك وسيلة اخرى مباحة غير المحرم - [00:01:40](#) ان يكون الاخذ من المحرم بقدره فالطبيب ينظر من العورة بقدر الضرورة. ان تندفع الضرورة بهذا المحرم فاذا لم دفع به او شككنا لم يبيح المحرم. لم يبيح المحرم ان يكون المحظور انقص من الضرورة. نعم الضرورات تبيح - [00:01:59](#) المحظورات الله سبحانه وتعالى قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد. اشترط الله عز وجل شرطين. والعلماء رحمهم الله اضافوا هذه الشروط لدائرة الدالة عليها. اشترط لارتكاب المحرم عند الضرورة ان يكون غير باق - [00:02:19](#)

والباقي ما هو الباغي؟ الباغي الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال فاذا كانت الضرورة تنتفع بالحلال فلا يجوز الحرام. الغصة التي غص بها اذا كان هناك ماء مباح لا يجوز الخمر غير باغ. هذا الشرط الاول - [00:02:39](#)

الشرط الثاني ولا عادل. بمعنى انه لا يأخذ من المحرم الا بقدر الضرورة. فيأخذ من شرب الخمر بقدر ما يذهب هذه القصة ولا يزيد ينظر الى العورة بقدر ما يحتاج الى العلاج ولا يزيد. وعلى هذا فقس. وبقيّة الدالة نعم بقيّة الشروط - [00:03:02](#)

ذكر العلماء رحمهم الله ادلتها. نعم. مسألة ما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل يباح عند الحاجة. ومن صورته اباحة بيع العرايا جواز لبس الحرير للرجل عند الحاجة كالحكة والمرض. قال شيخ الاسلام المحرم من اللباس يباح - [00:03:25](#)

للضرورة وللحاجة اباحة الخلاء في الحر. اباحة النظر للمخطوبة. وذهب جمع من اهل العلم ان المحرم لا يباح الا ضرورة الا ما دل الدليل على اباحته عند الحاجة لان لا يؤدي ذلك الى التساهل في المحرمات لعدم ما يضبط تحريم الوسائل - [00:03:45](#)

نعم هذه كما اشرنا فيما تقدم ان بعض العلماء قسم المحرم الى قسمين القسم الاول ما كان كان تحريم مقاصد. فقالوا هذا لا تبيحه الا الضرورة. القسم الثاني ما كان تحريم تحريم - [00:04:05](#)

يعني هو حرم لانه وسيلة الى ما هو اعظم. الى ذنب اعظم. فقالوا هذا تبيحه الضرورة وتبيحه الحاجة. والرأي الثاني ان كل المحرمات لا تبيحها الا الضرورة. وما جاء من ان الحاجة - [00:04:25](#)

اباحت المحرم فهذا يتوقف فيه على الدليل على النص. فالرأي الثاني ان المحرم لا يبيحه الا ماذا؟ ها؟ الا الضرورة. وما جاء في النصوص ان الحاجة اباحت المحرم ها فهذا يتوقف فيه على النص. والا فالرأي الاول ذهب اليه كثير من العلماء - [00:04:45](#)

هو التفريق بين تحريم المقاصد وتحريم الوسائل. تحريم المقاصد لا تبيح الا الضرورة الوسائل تبيحه الضرورة وكذلك ايضا تبيحه ها ماذا؟ الحاجة. احسنت. تبيحه الحاجة مثلا قالوا النظر للمرأة هذا تحريم تحريم ضرورة آ وسائل لانه وسيلة الى الوقوع في الزنا فيباح عند الحال - [00:05:13](#)

وقالوا مثل ذلك ايضا لبس الحرير للرجل والباحة العرايا. العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخر بالتمر اليابس. ما يجوز لابد التمر ان يكون مثلا بمثل سواء بسواء. وهنا ما فيه ما فيه تماثل - [00:05:43](#)

ما يجوز بيع الرطب باليابس. لكن ابيح يعني المزبنة هي بيع الرطب باليابس. هذا حرام تمر يابس برطب على روس النخل حرام الا في العرايا. بمقدار خمسة اوسق او دون خمسة اوسق هذا اباحه. فقالوا بان - [00:06:01](#)

ربا الفضل محرم تحريم وسائل. وربا النسيئة محرم تحريم مقاصد. فيجوز ربا الفضل عند الحاجة. نعم. الاصل الثاني المكروه يباح عند الحاجة ومن امثلته الالتفات في الصلاة والركوب لتابع الجنابة وسفر المسلم وحده. كل ذلك - [00:06:21](#)

يباح عند الحاجة. الحاجة تبيح المكروه. والضرورة تبيح المحرم الفرق بين الضرورة والحاجة من وجهين. الاول ضرورة تقدم الضرورة تقدم تعريفها. والحاجة ما يلحق المكلف ما يلحق المكلف معها حرج ومشقة. الثاني ضرورة لا يقوم غيرها مقامها بخلاف الحاجة فقد يقوم - [00:06:41](#)

وغيرها مقامها. القاعدة الحادية عشر القاعدة الحادية عشر الحاديتان القاعدة الحادية عشر اذا تزاممت المصالح قدم الاعلى منها. واذا تزاممت المفسد واضطر الى واحد منها قدم الاخف منها. اشتملت على اصلين الاصل الاول عند تزامم المصالح وهي اوامر الشريعة بحيث لم يمكن اعمالها جميعا بل يترك احدها - [00:07:07](#)

فيما اكملها واهمها لقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه. ولا يخلو ذلك من اقسام. القسم الاول ان تتزاحم الواجبات فيقدم اكد الواجبين. فيقدم طاعة فيقدم طاعة الله على طاعة والديه. ويقدم - [00:07:38](#)

ماء الشرب على الوضوء عند الحاجة اليه. ويقدم الصلاة الحاضرة على الفائتة ان ضاق وقت الحاضرة عنها. القسم الثاني ان يتزاحم واجب ومستحب فيقدم الواجب على المستحب على المستحب. فيقدم فريضة الفجر على سنتها ان ضاق الوقت عنهما ويقدم - [00:07:58](#)

نفقة واجبة على الصدقة القسم الثالث ان تتزاحم المستحبات فيقدم افضلها والتفضيل له اسباب منها. طيب هذه القاعدة اذا تزاممت المصالح. بمعنى انه لا يمكن الجمع بين المصالح لابد ان نترك احدها - [00:08:18](#)

فهذا ينقسم الى ثلاثة اقسام واجبات تزاحم واجبات تزاحم واجب مع مستحب والتزاحم مستحبات عبر العلماء عن الاوامر بالمصالح لماذا لان الاوامر تنتج المصالح العلماء يعبرون عن اوامر الشارع بالمصالح لانها تنتج المصالح - [00:08:41](#)

ويعبرون عن النواهي بالمفاسد. لان النواهي تنتج المفاسد فاذا هذه تزاممت المصالح هذا ينقسم الى هذه الاقسام اذا ما امكن ان ان يؤتى بها جميعا تتزاحم واجبان نقدم اكد الواجبين. عندك ماء اما للشرب او الوضوء يقدم حفظ النفس - [00:09:09](#)

تزاحم واجب ومستحب نقدم الواجب. عندك مال اما صدقة واما وفاء دين نقدم ماذا وفاء الدين تزاحم مستحبان نقدم افضل المستحبين. واکدهما واشرفهما. والتفضيل هذا له اسباب. وقد في مؤلفات مستقلة افرد - [00:09:34](#)

يعني التفضيل بين العبادات هذا له اسباب. وذكرنا بعض هذه الاسباب. نعم القسم الثالث ان تتزاحم المستحبات فيقدم افضلها. والتفضيل له اسباب منها كونها اكد فيقدم الوتر على النافلة المطلقة - [00:10:00](#)

كونها انفع للقلب كما لو تزاحم عنده قراءة القرآن او الصلاة فيقدم الاصلح لقلبه في هذا الوقت هل يقرأ القرآن او يصلي نقول ما هو

الانفع لقلبه يعني في اي مهوب لازم انه يعني قصدي وقت العصر الان. لكن اي وقت مثلا في الليل اخر الليل هل الانفع لقلبه ان يصلي او ان - [00:10:16](#)

ان يقرأ القرآن ان تمكن ان يأتي بهما جميعا حسن لكن لا يتمكن. نقول افعل ما هو الانفع لقلبك نعم كون نفعها متعديا فيقدم الاشتغال بالعلم على نوافذ الصلاة والصيام. والقاعدة يعني اما ان يعتكف او يخرج للدعوة. اما ان - [00:10:42](#)

او يتعلم العلم والدعوة نفعها متعدي يقدم. نعم والقاعدة العمل المتعدي افضل من القاصر. كونها مشروعة في زمان او مكان فيقدم الذكر بعد الصلاة على قراءة القرآن قراءة القرآن افضل الذكر - [00:11:04](#)

لكن بعد الصلاة تزامم عنده اما ان يقرأ القرآن او يذكر اذكار الصلاة نقول اذكار الصلاة في هذا الموضع افضل لانها مشروعة في هذا الموضع. نعم. مصلحة التأليف ومنها ومنه الجهر بالبسملة احيانا ليتألف من يرى استحباب الجهر - [00:11:23](#)

الجهر بالبسملة كما قالت دار القطني لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بالبسملة. وقد جاء عن الصحابة ثبت عن الصحابة. لكن كما قال ابن تيمية رحمه الله لو جهر بها للمسرح او التأليف فلا بأس. نجهر بالبسملة احياء لان الشافعية يرون الجهر بالبسملة - [00:11:42](#)

ويرون البسملة اية من الفاتحة واية من اول كل سورة. فيرون الجهر بها. فاذا جهر بها تأليفا لمن يرى ذلك فهذا حسن قاعدة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها او زمانها. مثاله الخشوع في الصف - [00:12:03](#)

الثاني افضل من الصف الاول مع عدم الخشوع لوجود المشوش. يعني اما ان يصلي في الصف الاول ولا يخشاه او يصلي في الصف الثاني ويخشع. ايها الذي يقدم؟ يقدم الثاني - [00:12:27](#)

الفضل المتعلق بذات العبادة وهو الخشوع اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها او زمانها يعني مثال اخر في الطواف طواف القدوم طواف القدوم. اما ان يقرب من البيت ولا يرمل - [00:12:42](#)

واما ان يبتعد عن البيت وتحصل له سنة الرمل ايها افضل ان يبتعد وتحصل له سنة الرمل لان هذا فضل متعلق بذات العبادة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها - [00:13:01](#)

الاصل الثاني اذا تزاممت المفسد بحيث لا يمكن دفعها جميعا واضطر الى احدها فانه يرتكب الادنى منها ويدل على قصة الخضر لما خرق السفينة لتسلم من غضب الملك. ولا يخلو ذلك من اقسام. القسم الاول ان تتزاحم المحرمات - [00:13:23](#)

فيرتكب اخفها. فيقدم الاكل من الشاة الميتة على الكلب. ويقدم الاستمنا على الزنا القسم الثاني ان تتزاحم عنده مكروهات فيقدم اخفها فيقدم اكل البصل على اكل الثوم لانه اقل رائحة - [00:13:43](#)

القسم الثالث ان يتزاحم عنده محرم ومكروه فيقدم المكروه فيقدم الاكل من البصل على الاكل من الميتة. نعم اذا تزاممت تتزاحمت المفسد اقسام يعني تتزاحم محرمان يقدم اخفهما. تتزاحم عندهم - [00:14:02](#)

واما ان يقع بالفاحشة او يطأ زوجته الحائض. نقول يطأ زوجته الحائض اذا تتزاحم مكروهان قدم اخفهما. يقدم اخف المكروحين تتزاحم عنده ان ان يكون عنده تشويش في الصف الاول او تشويش في الصف الثاني ينظر اقلهما تشويشا - [00:14:22](#)

يعني شيء مشغل في الصلاة ينظر الى اقلهما تشويشا. لان المشغل يكره تتزاحم محرم ومكروه يقدم المكروه تتزاحم عنده اما ان يأكل من البصل او يأكل من الميتة نقول يقدم البصر. نعم - [00:14:45](#)

احسن الله اليكم وغفر لكم. القاعدة الثانية عشرة. اذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر. المبيح ما ابى باقه الشارع والحاضر ما منعه الشارع. معنى القاعدة اذا اجتمع موجب للمنع مع موجب للاباحة فاننا نقدم موجب - [00:15:05](#)

فالمنع لانه لا يتأتى اجتناب الممنوع الا بترك المباح. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ودليلها تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعهما - [00:15:25](#)

فحرم الخمر مع ما فيه من المصالح لاجل لاجل ما فيه من المفسد ومن امثلة القاعدة يحرم اكل البغل لانه متولد من الحمار والخيول من اشتبهت عليه اخته من الرضاعة مع امرأة اخرى حرمتا عليه ما لم يكن الاشتباه بجميع نساء القرية. فلا يجب - [00:15:45](#)

عليه اجتناب الكل للحرث والمشقة من اشتبهت عليه شاة مذكاة بشاة ميتة وجب اجتناب الجميع اذا اجتمع حاضر ومبيح غلب جانب الحظر ومن ذلك حديث عدي رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الصيد في الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:08](#)

لا تأكل فانك لا تدري قتله هذا مبيح او الماء هذا حاضر. سمع حاضر ومبيح اذ سأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد مع كلبه كلبا غيره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم - [00:16:33](#)

تسمع الكلب الاخر. استمع حاضر نعم. احسن الله اليكم القاعدة القاعدة الثالثة عشر الحكم يدور مع علتة هدى وعندما العلة هي المعنى الذي من اجله شرع الحكم. كالاسكار علة لتحريم الخمر. فاذا وجدت العلة وجد الحكم معها. واذا انتفت - [00:16:53](#)

علة كفى الحكم. ومذهب اهل السنة والجماعة ان افعال الله تعالى معللة مبنية على معان واوصاف مناسبة للحكم خلافا للاشاعرة تنقسم العلة من حيث وجود الحكم وعدمه الى ثلاثة اقسام. القسم الاول علة منصوبة - [00:17:15](#)

فالحكم يدور معها وجودا وعدمًا. ومن امثلته سؤر الهرة وعرقها طاهر. لكثرة لكثرة تطواف فيها ومثلها كل ما يشق التحرز منه. تثبت احكام الحيض بوجود الاذى وهو الدم ولا يحدد بسن او مدة - [00:17:35](#)

تحرم المناجاة بين اثنين دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. فلو تكلم اثنان بلغة لا يفهمها الثالث حرم ايضا القسم الثاني ان تكون العلة مستنبطة وهي قريبة فالحكم يدور معها وجودا وعدمًا ومن امثلته - [00:17:55](#)

الصلاة بحضرة طعام او وهو يدافعه الاخبثان. لفوات الخشوع ومثله لو صلى في حر شديد او امام شيء يلهيه لا يقضي القاضي وهو غضبان والعلة تشويش الذهن. ومثله شدة الحزن وشدة الفرح - [00:18:16](#)

القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة وهي بعيدة. فلا تؤثر في الحكم. ومن امثلته تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن علة بعيدة. والصواب التعليل بالثمانية وعليه لا يجري الربا في الحديد - [00:18:36](#)

تعليل وجوب العدة بالعلم ببراءة الرحم فقط. علة ضعيفة لثبوت العدة على الايسة واللائي لم يحضن. يعني هذا هذه القاعدة الحكم يدور مع علتة وجودا وعدمًا. الخلاصة فيها ان العلة تنقسم الى - [00:18:52](#)

ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تكون العلة منصوبة. نص عليها الشارع فهذه يدور معها الحكم وجودا وعدمًا. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث - [00:19:12](#)

من اجل ان ذلك يحزنه. فالعلة الاحسان يعني لا يتكلمان سرا دون الثالث من اجل ان ذلك ماذا؟ يدخل عليه الحزن. فمتى وجد الحزن وجد الحكم وهو المنع. فلو تكلم اثنان بلغة اجنبية انا - [00:19:31](#)

معهم لا اعرف لغتهم. يتكلمان بلغة اجنبية يدخل حزن ولا ما يدخل حزن؟ يدخل حزن. كما لو تكلم سرا. لاني لا افهم كلامه. هنا ما في تناجى ومع ذلك منع من ذلك - [00:19:49](#)

ان العلة وجدت وهي ماذا؟ من اجل ان ذلك يحزنه يحزنه ومن تكلم رفع صوتهما لكن ما دمت اني لا افهم لغتهم الى اخره وجد الحزن فوجد المنع فاذا كانت العلة منصوبة يدور معها الحكم. اذا وجدت العلة وجد الحكم. انتفت العلة انتفى الحكم - [00:20:03](#)

لو تناجى صبيان دون رجل كبير ها يجوز؟ او لا يجوز؟ ها صبيان تناجيا دون رجل كبير. يجوز او لا يجوز؟ لماذا يجوز؟ ما يحزنون مع ان التناجى موجود مع ان التناجى موجود. لان العلة انتفت فانتفى الحكم - [00:20:28](#)

وفي في المثال السابق ما في تناجى لكن العلة وجدت وجد الحكم القسم الثاني ان تكون العلة مستنبطة وصحيحة استنباط صحيح. مثال ذلك حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. ما هي العلة هنا؟ لماذا نهى النبي عن الصلاة بحضر الطعام؟

او وهو يدافع الاخبثان - [00:20:51](#)

العلة التشويش. متى وجد التشويش وجد الحكم انتفى التشويش انتفى الحكم شعبان انا الان شعبان تغديت وحظر طعام هل اصلي ولا ما اصلي؟ اصلي مع النبي وسلم قال لا صلاة بعرض طعام لكن العلة انتفت انتفى الحكم - [00:21:18](#)

القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة لكنها غير صحيحة. استنباط غير صحيح هذه لا عبرة بها. ولا يدور معها الحكم. لا يدور معها

الحكم ومن امثلة ذلك نعم من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب حيث عبادة. الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل - [00:21:38](#)

سواء بسواء. مثلا بمثل يدا بيد. ما هي العلة في الذهب والفضة حنفية والحنابلة العلة الوزن. وعلى هذا يجري الربا في كل الموزونات الحديد الرصاص الى اخره وعلى هذا اذا وجد الوزن وجد الربا. في الحديد لو بعت كيلو حديد بكيلوين وجد الربا. لان العلة وجد هوية الوزن. لكن - [00:22:05](#)

هذه العلة ضعيفة غير صحيحة الصحيح هي الثمنية. العلة هي الثمانية. وعلى هذا ان نقول التعليل بالوزن لا يصح. فلا يدور مع الحكم وجودا وعدم. الصحيح ان التعليل بالنسبة للذهب والفضة هي الثمنية. فما كان ثمن الاشياء - [00:22:34](#)

جرى فيه الربا ما لم يكن ثمن الاشياء لا يجري فيه الربا. نعم احسن الله اليكم وغفر لكم القاعدة الرابعة عشر العبادات كلها سواء كانت بدنية او مالية او مركبة منهما لا - [00:22:56](#)

يجوز تقديمها على سبب وجوبها. ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب. السبب ما يلزم من وجوده الوجوب ومن عدمه عدم لذاته. والشرط ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:23:12](#)

هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان ان تفعل العبادة قبل سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب. فلا تصح القسم الثاني ان تفعل العبادة بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب فتصح عند الجمهور لحديث ابي موسى رضي الله عنه قال - [00:23:32](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير القسم الثالث ان تفعل العبادة بعد سبب الوجوب وبعد شرط الوجوب فتصح بلا خلاف. يعني هذه القاعدة - [00:23:52](#)

في تقديم العبادة على سببها وشرطها وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب وذكرها الشيخ السعدي والى اخره يقول هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول تقديم العبادة قبل الشرط قبل السبب - [00:24:15](#)

يصح او لا يصح لا يصح هذا رجل قال الان ساخرج كفارة اليمين وهو ما بعد حلف انا الان ابطعم عشرة مساكين وحتى الان لم يحلف اطعم الان عشرة مساكين لانني ربما احلف في يوم من الايام واحلف - [00:24:34](#)

هنا الان قدم العبادة الكفارة قبل ماذا قبل السبب وقبل الشرط. نقول بان هذا لا يصح القسم الثاني فعل العبادة بعد السبب وبعد الشرط ها حكمه ماذا؟ صحيح القسم الثالث فعل العبادة بعد السبب وقبل الشرط - [00:24:57](#)

حكمه ماذا؟ صحيح مثال ذلك اخرج الكفارة بعد ان حلف وقبل ان يحلف الكفارة لا تجب الا بأي شيء بالحنث لكنه اخرجها بعد ان حلف وجد السبب الان وقبل ان يحنث حتى الان ما وجبت - [00:25:21](#)

ما تحقق فيه شرط الوجوب يصح حول يصح نقول بانه يصح اذا اخرجها بعد السبب وقبل الوجوب نقول بان هذا يصح والعلماء يقولون الله سبحانه وتعالى قال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك؟ والله - [00:25:42](#)

الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فاخراج الكفارة قبل الحلف يسمى ماذا؟ تحلة اخراج الكفارة بعد الحلف يسمى ماذا؟ كفارة فكفارته اطعام عشرة مساكين هذا بعد الحنف. وقوله تعالى تحلت ايمانكم هذا قبل قبل الحنف - [00:26:05](#)

فنقول اذا كان بعد وجود السبب وقبل الوجوب حكمه ماذا؟ جائز. فاصبح ان تقديم العبادة يجوز في حالتين ولا يجوز في حاله ومن امثلة القاعدة لا يصح اخراج الزكاة قبل سبب الوجوب وهو النصاب. وقبل شرط الوجوب وهو الحول ويصح اخراجها بعد - [00:26:31](#)

النصاب وقبل الحول عند الجمهور. نعم يصح انك ملك النصاب الان حتى الان ما حال الحول. نقول وجد السبب قبل الشرط يجوز هذا. يجوز ان تخرج الزكاة ويصح ايضا بعد النصاب والحول اتفاقا. لا يصح للمحرم اخراج فدية الاذى قبل سبب الوجوب وهو العذر. وقبل شرط الوجوب - [00:26:54](#)

وهو فعل محذور. ويصح بعد وجود العذر وقبل ارتكاب المحذور عند الجمهور. ويصح ايضا بعد العذر وبعد ارتكاب المحذور انسان انسان بالنسبة المحرمة المحرم لا يجوز له ان يحلق رأسه. لو انه قال انا ساخرج الفدية الحلق. لانني ربما احتاج الى حلقة -

الرأس يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز. لكن لو احتاج الى حلق الرأس اصابه مرض في رأسه. ويحتاج انه يحلق ثم اخرج الفدية يجوز أو لا يجوز؟ يجوز فبعد السبب يجوز. لكن قبل السبب نقول لا يجوز - [00:27:42](#)

ويصح ايضا بعد العذر وبعد ارتكاب المحذور اتفاقية. لا يصح تقديم كفارة اليمين قبل سبب وجوبها وهو الحلف. وقبل شرط وجوبها وهو الحنف ويصح اخراجها بعد الحليف وقبل الحنف عند الجمهور. ويصح ايضا بعد الحلف والحنف اتفاقا. القاعدة الخامسة عشر -

لا تتم الا بامرين وجود شروطها واركانها وانتفاء موانعها. الشرط ما يلزم من عدمه العدم لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة. والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود - [00:28:23](#)

ولا عدم لذاته كالحيض مع الصلاة. وهذه القاعدة تشمل جميع احكام الدين فتدخل في باب العقائد والعبادات والمعاملات والائكة والحدود والقصاص. وقد حكى عليها الاجماع في الجملة. اما هذه قاعدة شاملة لكل احكام الدين عقائد وعملية - [00:28:43](#)

كل حكم في الدين لابد له من امرين وجود الشروط وانتفاء الموانع. صلاة العصر الان ما تكون مبرنا للذمة مسقطة للطلب نستحق فضلها واجرها عند الله عز وجل استحقات تفضل - [00:29:03](#)

وامتنان الا بامرين. لابد من وجود الشروط. الطهارة. رفع الحدث. ازالة الخبث. استقبال قبلة. ستر العورة. لا لابد من الوجوب الشروط ايضا لابد ان تنتفي الموانع. يعني موانعها لا بد ان تنتفي. ما فيها اكل ما فيها شرب. ما فيها - [00:29:25](#)

اخراج حدث ما فيها الا حركات الى اخره مثل ذلك قول الصيام الصلاة الحج الى اخره البيع ما يترتب يترتب عليه احكامه من الملك الا اذا توفرت شروطه. يعني ما تملك انت هذا الكتاب اذا اشتريته - [00:29:47](#)

هذه السيارة الا اذا توفرت الشروط العلم بالثمن العلم بالثمن الرضا ان يكون العاقد جائز التصرف الى اخره وايضا لابد من انتفاء الموانع ما يكون البيع بعد نداء الجمعة الثاني ما يكون البيع بعد ضيق وقت - [00:30:06](#)

المكتوبة الى اخره. ما يكون البيع بيع محرم الى اخره. فلا بد ان تنتفي الموانع. ايضا النكاح ما يترتب عليه اثره من حل الاستمتاع الا ان تتوفر الشروط وتنتفي الموانع - [00:30:26](#)

شروط الولي الرضا الشهادة التعيين تنتفي الموانع لا تكون هذه المرأة مما يحرم بالرضا بالنسب بالمصاهرة بالملاعة الى اخره. لابد توفر الشروط تنتبه حتى في العقائد. ما نحكم على شخص - [00:30:43](#)

بالكفر الا بتوفر شروط التكفير وانتفاء الموانع ما نحكم عليه بالفسق الا بتوفر شروط التفسيق وانتفاء الموانع لابد لانه قد يكون عنده مانع جهل مانع الجهل مانع الخطأ مانع النسيان مانع التأويل الى اخره - [00:31:03](#)

فلا بد من توفر الشروط انتفاء الموانع. نعم. ومن امثلة القاعدة نصوص الوعيد والتكفير والتفسيق لا يستلزم ثبوت موجبها في حق معين الا اذا وجدت الشروط وانتفت الموانع قاله شيخ الاسلام - [00:31:31](#)

حكم الله تعالى على القاتل عمدا بالخلود في النار. ولكن للخلود مانع وهو الاسلام. تحريم النار على من قال لا اله الا الله لا يتم الا باستكمال شروط لا اله الا الله وانتفاء موانعها. لا تصح الصلاة الا باستكمال شروطها كالطهارة - [00:31:48](#)

وستر العورة وغيرها وانتفاء الموانع كالحيض والنفاس وغير ذلك. لا يصح عقد البيع الا باستكمال شروطه كالعلم بالثمن والمثمر وانتفاء الموانع كالبيض بعد نداء الجمعة الثاني لا يصح التوارث الا بوجود شروط الارث كتحقق موت المورث. وانتفاء الموانع من قتل ورق واختلاف دين. القاعدة - [00:32:08](#)

السادسة عشر من تصرف في شيء يظن انه لا يملكه فتبين انه يملكه لم يصح تصرفه من تصرف في شيء يظن انه لا يملك التصرف فيه من عقد من عقد معاوضة او تبرع او نكاح او فسخ ثم تبين انه - [00:32:33](#)

التصرف لم يصح تصرفه. لاشتراط الرضا في جميع العقود ولم يوجد هنا ومن امثلة القاعدة لو باع سيارة زيد بغير اذنه ثم تبين ان زيدا قد وكله في البيع او انه ورث هذه السلعة ودخل - [00:32:52](#)

قالت في في ملكه ودخلت في ملكه لم يصح البيع. لو أبرأه من مائة درهم معتقدا انه لا شيء له عليه ثم تبين انه كان له في ذمته مئة درهم لم يصح الابرأء. لو طلق امرأة يظنها اجنبية ثم تبين انها زوجته لم يقع طلاقه. يعني هذه القاعدة سبب - [00:33:09](#)

الاشارة اليها وهو ان الظن معتبر في جميع ابواب الدين كما تقدم لنا قاعدة هذه القاعدة فاذا تصرف في شيء يظن انه لا يملكه ثم تبين انه يملكه لم يصح تصرفه - [00:33:32](#)

قال لامرأة يظنها اجنبية. قالها انت طالق. ثم تبين انها زوجته تطلق او لا تطلق؟ نقول لا باع السيارة يظنها لجاره. ثم تبين انها ملكه وانه ورثها او وهبت له نقول بانه لا يصح التصرف - [00:33:49](#)

وعلى هذا فقس على هذا ودليل ذلك قاعدة الرضا لانه تصرف لا عن رضا ولم يرضى بتطليق زوجته لم يرضى ببيع ملكه لو علم انه ملكه ما باع والله عز وجل - [00:34:12](#)

قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. نعم - [00:34:29](#)